عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم
لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان
كان علم وطي المولى معلوما كما في الصور التي عدها وهي قوله
ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن
يرد عليه ان الحكم لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة
فاذا كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولده منه وهو
ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء
المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما ثبت لقوله عليه
السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون
فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا احكم النبي
عليه السلام حكما عاما فلا نخص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة
في حرمة الخمر لقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا يمكن
ان يقول اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن
الصلوة فاذا المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم
لما ان في التخصيص لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع
الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي لمعنى على العموم ثبت في سائر اسباب
الملك كذلك قياسا لكون العلة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع
م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ش اي ولا
الحيضة التي وجدت بعد السبب من اسباب الملك قبل القبض
م ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة لا استقصاها هو له ش لان الملك

ثم له والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واخذ
بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذا الطهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح
لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق ثم
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش اي ان كانت تحته
حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا يعتمد عليه
اعتمادا ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب
الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث
الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض من ذلك الرجل ثم يقبضها
ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي
واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن
فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامته لا يجمع ان نكاحا محرم
عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم احديهما ش دواعي الوطي هي
القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان الدواعي الوطي
حكم الوطي وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها
م ذكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحة
ش عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله